

مجلس الأمن



(القرار ١٨٧٧ (٢٠٠٩)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦١٥٥، المعقدة في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علما برسالة الأمين العام الموجهة إلى رئيس المجلس، بتاريخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (S/2009/333)، التي أرفق بها رسالة رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (“المحكمة الدولية”) المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩ ورسالة رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ يشير إلى قراراته ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، و ١٥٨١ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، و ١٥٩٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ١٦١٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و ١٦٢٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و ١٦٦٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، و ١٦٦٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، و ١٨٠٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨، و ١٨٣٧ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و ١٨٤٩ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يشير بصفة خاصة إلى قراريه ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ اللذين يدعو فيهما مجلس الأمن المحكمة الدولية إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة من أجل إتمام التحقيقات بحلول نهاية عام ٢٠٠٤، وإتمام جميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية بحلول نهاية عام ٢٠٠٨، وإتمام جميع الأعمال في عام ٢٠١٠،

وإذ يحيط علماً بما ورد في تقرير المحكمة الدولية بشأن استراتيجية الإنهاز من أنه لن يتسرى لها، في تقديرها، إنهاز جميع أعمالها في عام ٢٠١٠،



وقد نظر في المقتراحات المقدمة من رئيس المحكمة الدولية،

وإذ يعرب عن تصميمه على دعم الجهود التي تبذلها المحكمة الدولية في سبيل إنجاز أعمالها في أقرب موعد ممكن،

وإذ يشير إلى أن مجلس الأمن مدد، في قراره ١٨٣٧ (٢٠٠٨)، للقضاة الدائمين في المحكمة الدولية، من فيهم القضاة الدائمون ليو داتشون (الصين) وتيودور ميرون (الولايات المتحدة الأمريكية) وفاوستو بوكار (إيطاليا)، الأعضاء في دائرة الاستئناف، فترة شغلهم لمناصبهم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أو لحين الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، أيهما أقرب،

وإذ يعرب عن أمله في أن يعزز تمديد فترة شغل القضاة المعينين لمناصبهم فعالية الإجراءات القضائية ويسهم في تنفيذ استراتيجية الإنماز الخاصة بالمحكمة الدولية،

وإذ يلاحظ أن القضاة الدائمين إيان بونومي (المملكة المتحدة) ومحمد شهاب الدين (غيانا) وكريستين فان دين فينغيرت (بلجيكا) قد استقالوا من المحكمة الدولية،

وافتنياعا منه باستصواب السماح للأمين العام بتعيين قاض مخصص إضافة إلى القضاة المخصصين المأدون بتعيينهم بموجب النظام الأساسي وعددهم ١٢ قاضيا، وذلك كتدبير مؤقت، لتمكين المحكمة الدولية من انتداب قاض احتياطي لإحدى المحاكمات، وإذ يحيط علما بتأكيد رئيس المحكمة الدولية بأن هذا التدبير المؤقت سيتخذ في حدود الموارد المتاحة،

وافتنياعا منه كذلك بضرورة زيادة عدد أعضاء دائرة الاستئناف في ضوء الزيادة المتوقعة في عبء العمل في دائرة الاستئناف عند إنماز إجراءات المحاكمة،

وإذ يؤكّد ضرورة ضمان عدم تكليف أي قاض من قضاة دائرة الاستئناف بالنظر في أي قضية كلف بالنظر فيها في المرحلة التمهيدية أو المرحلة الابتدائية،

وإذ يحيث المحكمة الدولية على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لإنماز أعمالها سريعا،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقر أن يستعرض مسألة تمديد فترة شغل القضاة الدائمين في المحكمة الدولية الأعضاء في دائرة الاستئناف لمناصبهم، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، في ضوء ما تحرزه المحكمة الدولية من تقدم في تنفيذ استراتيجية الإنماز؛

٢ - يقرد أن يمدد للقضاة الدائمين في المحكمة الدولية الأعضاء في دائرة الاستئناف التالية أسماؤهم فترة شغلهم لمناصبهم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، أيهما أقرب:

- كارمل أغيوس (مالطة)

- جان - كلود أنتونيتي (فرنسا)

- كريستوف فلوجه (ألمانيا)

- أو - غون كون (كوريا الجنوبية)

- باكوني حاستيس مولوتو (جنوب إفريقيا)

- ألغونس أوري (هولندا)

- كيفن باركر (أستراليا)

- باتريك روبيسون (جامايكا)

٣ - يقرد أن يمدد للقضاة الدائمين المعينين ليحلوا محل إيان بونومي (المملكة المتحدة) و محمد شهاب الدين (غيانا) وكريستين فان دن فينغيرت (بلجيكا) فترة شغلهم لمناصبهم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أو لحين الانتهاء من القضايا التي سيكلفون بالنظر فيها، أيهما أقرب؟

٤ - يقرد أن يمدد للقضاة المخصصين العاملين حاليا في المحكمة الدولية التالية أسماؤهم فترة شغلهم لمناصبهم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أو لحين الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، أيهما أقرب:

- ميلفييل بايرد (ترينيداد وتوباغو)

- بيورو ديفيد (الأرجنتين)

- إليزابيث غونزا (زمبابوي)

- فريدرريك هارهوف (الدانمرك)

- أولديس كينيس (لاتفييا)

- فلافيلا تاتزري (إيطاليا)

- أنطوان كيسيا - مي ميندوا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

- ميشيل بيكار (فرنسا)

- أرباد براندلير (هنغاريا)
 - ستيفان تريشسل (سويسرا)
- ٥ - يقر أن يمدد للقضاء المخصصين غير المعينين حاليا للعمل في المحكمة الدولية التالية أسماؤهم فترة شغلهم لمناصبهم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أو حتى الانتهاء من أي قضايا قد يكلفون بالنظر فيها، أيهما أقرب:
- فرانز بودوين (هولندا)
 - بيرتون هول (جزر البهاما)
 - رايتو لاهتي (فنلندا)
 - جودت نابوتي (الجمهورية العربية السورية)
 - شيوما إغوندو نووسو - إهيمي (نيجيريا)
 - بريسكا ماتيمبا نيمبي (زامبيا)
 - برينمور بولارد (غيانا)
 - فونيمبولا نا راسوزاناي (مدغشقر)
 - تان سري داتو الأمين حاجي محمد يونس (ماليزيا)
- ٦ - يقرد السماح للقضاء المخصصين هارهوف، ولاتانزي، وميندوا، وبراندلير، وترشيل بالعمل في المحكمة الدولية لفترة تتجاوز إجمالي مدة الخدمة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٣ مكررا ثانيا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية؛
- ٧ - يقرد أنه يجوز للأمين العام أن يعين، بناء على طلب من رئيس المحكمة الدولية، قضاة مخصوصين إضافيين لإنجاز المحاكمات الجارية أو إجراءمحاكمات إضافية، حتى لو تجاوز العدد الكلي للقضاء المخصوصين العاملين في المحكمة الدولية، من حين آخر وبصفة مؤقتة، العدد الأقصى المحدد باثني عشر قاضيا حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، على ألا يتجاوز عددهم ثلاثة عشر قاضيا كحد أقصى في أي وقت من الأوقات، وأن يعود محلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى العدد الأقصى المحدد باثني عشر قاضيا؛
- ٨ - يقرد تعديل الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية والاستعاضة عنهما بالأحكام المبينة في مرفق هذا القرار.
- ٩ - يقرد إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

المادة ١٤

أعضاء المكتب وأعضاء الدوائر

٣ - يقوم الرئيس، بعد التشاور مع القضاة الدائمين في المحكمة الدولية، بتكليف أربعة من القضاة الدائمين المنتخبين أو المعينين وفقاً للمادة ١٣ مكرراً من النظام الأساسي بالعمل في دائرة الاستئناف وتسعة قضاة في الدوائر الابتدائية. وبصرف النظر عن أحکام الفقرتين ١ و ٣ من المادة ١٢، يجوز للرئيس أن يكلف قضاة دائمين إضافيين من القضاة العاملين في الدوائر الابتدائية لا يتجاوز عددهم أربعة قضاة بالعمل في دائرة الاستئناف، بعد إنجاز القضايا التي كلف كل منهم بالنظر فيها. وتكون فترة شغل كل قاضٍ يُنقل إلى دائرة الاستئناف لمنصبه مماثلة لفترة شغل القضاة العاملين في دائرة الاستئناف لمناصبهم.

٤ - يقوم رئيس هذه المحكمة، بعد التشاور مع رئيس المحكمة الدولية، بتكليف قاضيين دائمين من قضاة المحكمة الدولية لرواندا، منتخبين أو معينين وفقاً للمادة ١٢ مكرراً من النظام الأساسي للمحكمة المذكورة، بالعمل كعاصيون في دائرة الاستئناف وقاضيين دائمين في المحكمة الدولية. وبصرف النظر عن أحکام الفقرتين ١ و ٣ من المادة ١٢، يجوز لرئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن يكلف قضاة دائمين إضافيين من قضاة الدوائر الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لا يتجاوز عددهم أربعة قضاة بالعمل في دائرة الاستئناف، بعد إنجاز القضايا التي كلف كل منهم بالنظر فيها. وتكون فترة شغل كل قاضٍ يُنقل إلى دائرة الاستئناف لمنصبه مماثلة لفترة شغل القضاة العاملين في دائرة الاستئناف لمناصبهم.